يستنيبه على ذلك من الحكام وهذا إجماع أنه لا يكون إلا بالسلطان أقلها أي الجماعة أربعة لاحتمال نكولها أو إقرارها ولا يتم إلا بأربعة الشارح وعلى هذا فلا بد من كونهم عدولا إذ لا يثبت بغيرهم والأولى لأن الغرض إظهار شعيرة الإسلام وأبهته وأما النكول والإقرار فيكفي فيهما اثنان وندب اللعان إثر صلاة من الخمس ابن وهب وبعد العصر أحب إلي لخبر ثلاثة لا ينظر ا إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل كان على فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل ورجل بايع إماما فلم يبايعه إلا لدنيا فإن أعطاه رضي وإن لم يعطه شيئا سخط ورجل أقام سلعته بعد العصر فقال وا الذي لا إله إلا هو لقد أعطيت فيها كذا وكذا وصدقه ا ه والثالث شاهدنا وإن لم يكن لعانا و ندب للإمام تخويفهما أي الزوجين قبل اللعان بعذاب الآخرة الشديد الأليم الذي لا يطيقه المخلوق لجزمنا بكذب أحدهما وأما عذاب الدنيا فخفيف زائل وخصوصا عند الخامسة من الرجل والمرأة نحوه لابن الحاجب ابن عرفة لم أعرف كونه عندها آكد وعزاه عياض للشافعية وظاهره أنه غير المذهب و ندب القول لكل منهما بأنها أي الخامسة موجبة العذاب على الكاذب لخبر النسائي وأبي داود أمر صلى ا عليه وسلم رجلا أن يضع يده على فيه عند الخامسة ويقول له إنها موجبة العذاب وظاهر قصره على الرجل وقرره الشارح وتت على ظاهره من أن القول لكل منهما وإن لم يضع يده على في كل منهما إما لدليل آخر فيه تخويفهما وفيه وضع يده على في كل منهما عندها أو بالقياس على الرجل وقوله موجبة أي هي محل نزوله بمعنى أن ا بمقتضى اختياره يرتب العذاب عليها أو بمعنى متممة للأيمان والمراد بالعذاب الرجم أو الجلد وفي وجوب إعادتها أي الزوجة أيمان اللعان إن بدأت الزوجة أي قدمت